الروض المربع

باب ميراث الغرقي .

جمع غريق وكذا من خفي موتهم فلم يعلم السابق منهم .

إذا مات متوارثان كأخوين لأب بهدم أو غرق أو غربة أو نار معا فلا توارث بينهما و إن جهل السابق بالموت أو علم ثم نسي ولم يختلفوا فيه بأن لم يدع ورثة كل سبق موت الآخر و ورث كل واحد من الغرقى ونحوهم من الأخر من تلاد ماله أي من قديمه وهو بكسر التاء دون ما ورثه منه أي من الآخر دفعا للدور هذا قول عمر وعلي الهما فيقدر أحدهما مات أولا ويورث الآخر منه ثم يقسم ما ورثه على الأحياء من ورثته ثم يصنع بالثاني كذلك ففي أخوين أحدهما مولى زيد والآخر مولى عمرو ماتا وجهل الحال يصير مال كل واحد لمولى الآخر وإن ادعى كل من الورثة سبق موت الآخر ولا بينة تحالفا ولم يتوارثا